

الفصل 2 . تختم قائمة الترشيحات يوم 7 مارس 2008.
تونس في 21 فيفري 2008.

وزير التربية والتكوين
الصادق القربي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر
1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل
على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، كما تم تنقيحه بالأمر عدد
1457 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و8 و12 و17 من الأمر عدد
2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه
وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في
الطب ثماني (8) سنوات.

تنظم الدراسة المذكورة أعلاه حسب اختصاصات أو مواضيع
متعددة الاختصاصات أو حسب وحدات أو حسب شهادات وتقدم في
شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصت أو أي
طريقة أخرى مناسبة منصوص عليها بالقرار المتعلق بضبط نظام
الدراسات والامتحانات المطبق بالمؤسسة المعنية.

الفصل 8 (جديد) : تدوم المرحلة الثانية للدراسات الطبية
(م.ش.د.ط) ست (6) سنوات موزعة على ثلاث (3) سنوات من الدروس
وثلاث (3) سنوات من التربص الداخلي.

تخصّص هذه المرحلة الثانية للتكوين الكلينيكي ولتدريس الأمراض
الخاصة من الزاوية العلمية والكلينيكية والطب العام من الناحية النظرية
والتطبيقية.

الفصل 12 (جديد) : باستثناء السنوات الثلاث المخصصة للتربص
الداخلي، تختم الدروس في نهاية كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشتمل
على دورتين واحدة رئيسية وأخرى للتدارك.

الفصل 17 (جديد) : يشتمل التربص الداخلي على تسع (9)
فترات تدوم كل واحدة منها أربعة (4) أشهر.

تضبط طبيعة التربصات وطرق المصادقة عليها بالنسبة إلى كل
مؤسسة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي
للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس
الجامعات.

الفصل 2 . تنطبق الأحكام الجديدة الواردة بهذا الأمر على الطلبة
الذين ستمّ تسميتهم متربصين داخليين بعد صدوره بالرائد الرسمي
للمهورية التونسية.

ويمكن تسجيل الطلبة الذين ما زالوا متربصين داخليين في تاريخ
صدور هذا الأمر بالسنة الثالثة تربص داخلي وذلك بطلب منهم بعد أن
يكونوا قد أنهوا سنتين من التربص الداخلي وتمت المصادقة على كافة
تربصاتهم.

الفصل 3 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير
الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 487 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلق
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25
ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيـل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير
الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28
جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000
المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973
المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976
المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء
المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر
1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث
العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992
المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993
المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2381 لسنة 2006
المؤرخ في 28 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية
1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما
تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14
جويلية 1997،